البر.

وقد انتقد بعض المعاصرين ما صدر عن الفقهاء قديما وحديثا في تعريف الوقف، ورأى أنه بمثابة تعريف للآلية التنفيذية للعملية الوقفية القائمة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأنه لابد من طرح تعريف جديد للوقف يمثل أبعاده الحضارية.

ثم اقترح التعريف التالي: الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوته لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محمية، ومشروعية محققة وإشراف منضبط[1].

وهذا التعريف المقترح ليس إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف، وليس هكذا الشأن في التعريفات، فلم توضع إلا لتدل دلالة عامة على مفهوم المعرف وذلك في عبارة موجزة، فضلا عن أن ذلك التعريف جاءت صياغته في ألفاظ لا تعرف الدقة اللغوية، كما أنه لم يتضمن معنى القربة وكأنه إن صح يصدق على كل وقف إسلامي أو غير إسلامي، فهو من ثم تعريف غير مسلم، ولعل التعريف الذي ذكره الشيخ أبو زهرة أصدق تعريف للوقف على حد قوله. أقول: وأين هذا الإسهاب في التعريف من التعريف الذي ذكره ابن قدامه وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو رغم وجازته يتسم بالوضوح والشمول لتأثره بالمعين النبوي.

الفرع الثاني: مشروعيته:

لم يأت نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن من حيث أنه قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير مثل قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3] وكقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فعل الخير.

---

(١) أنظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٤ شعبان سنة ١٤١٥هـ، ص ١٨.

(٢) المغنى لابن قدامه ٣/٦ ط. مكتبة القاهرة.

(٣) الآية: (٧٧) من سورة الحج.

(٤) الآية: (٩٢) من سورة آل عمران، وأنظر تفسير القرطبي ١٣٢/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٢٠/١.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله (بيرحاء) في سبيل الله عندما نزل قولة تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فقال للرسول (ص) إن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: " بخ بخ، ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وكذلك فعل زيد بن حارثه عمد مما يحب إلى فرس يقال له: سبل، وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه في سبيل الله تعالى، فقال لأسامه بن زيد: أقبضه، فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد قبلها منك.

واستدلوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

ولما كان الوقف داخلا في مسمي الصدقة الجارية التي يستمر عطاؤها الذي لا ينقطع بعد موت الإنسان، تسابق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في وقف أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى، مقتدين في ذلك بأسوتهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي سن لهم ذلك، ولذا أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف[3].

الفرع الثالث: حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا[4]، لأنه من البر والتبرعات المشروعة، واستدلوا على هذا بما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من آيات وأحاديث تدعو إلى استباق الخيرات،

---

(١) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٣٨٧/٥ وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الوصية ١٢٥٥/٣ وعون المعبود ٦٨/٨ والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) موسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ١٢١٦/٢ وفيها: الوقف جائز بإجماع الصحابة، وفتح الباري ٣٨٣/٥ - ٣٩٠، والمقنع ٣٦٢/١٥.

(٤) المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦١/١٥.